متن نظم الورقات

١ ـ قال الفقيرُ الشرفُ العَمْرِيطِي ... ذو العجزِ والتقصيرِ والتفريطِ
٢ ـ الحمدُ للّهِ الذي قد أظْهَرَا ... علمَ الأصولِ للوَرَى وأشْهَرَا
٣ ـ على لسانِ الشافعيْ وهوَّنا ... فهْوَ الذي له ابْتِداءً دوَّنَا
٤ ـ وتابعَتْه الناسُ حتى صارَا ... كُتْباً صِغارَ الحجمِ أو كِبارَا
٥ ـ وخيرُ كُتْبِه الصغارِ ما سُمِي ... بالورقاتِ للإمامِ الحَرَمي
٦ ـ وقد سُئِلْتُ مدةً في نظمِهِ ... مُسَهِّلاً لحفظِه وفهمِهِ
٧ ـ فلم أَجِدْ مما سُئِلْتُ بُدَّا ... وقد شرعت فيه مستمدا
٨ ـ من ربِّنا التوفيقَ للصواب ... والنفعَ في الدارين بالكتابِ

«باب أصول الفقه»

٩ ـ هاكَ أصولَ الفقهِ لفظاً لَقَبَا ... للفنِّ من جزأين قد تركَّبَا
١٠ ـ الأولُ الأصولُ ثم الثاني ... الفقهُ والجزآنِ مفردانِ
١١ ـ فالأصلُ ما عليه غيرُه بُنِي ... والفرعُ ما على سِواه يَنْبَنِي
١٢ ـ والفقهُ علمُ كلِّ حكمٍ شَرْعِي ... جاء اجتهاداً دونَ حكمٍ قَطْعِي
١٣ ـ والحكمُ واجبٌ ومندوبٌ وما ... أُبِيح والمكروهُ مَعْ ما حُرِّمَا
١٤ ـ مع الصحيحِ مطلقاً والفاسدِ ... من قاعدٍ هذانِ أو من عابدِ
١٥ ـ فالواجبُ المحكومُ بالثوابِ ... في فعلِه والتركِ بالعقابِ
١٦ ـ والنَّدْبُ ما في فعلِه الثوابُ ... ولم يَكُنْ في تركِه عقابُ
١٧ ـ وليس في المباحِ مِن ثوابِ ... فعلاً وتركاً بل ولا عقابِ
١٨ ـ وضابطُ المكروهِ عكسُ ما نُدِبْ ... كذلك الحرامُ عكسُ ما يَجِبْ

١٩ - وضابطُ الصحيحِ ما تعَلَّقا　　به نفوذٌ واعتدادٌ مطلقَا
٢٠ - والفاسدُ الذي به لم تَعْتَدِدْ　　ولم يَكُنْ بنافذٍ إذا عُقِدْ
٢١ - والعلمُ لفظٌ للعمومِ لم يُخَصّ　　للفقهِ مفهوماً بل الفقهُ أخصّ
٢٢ - وَعِلْمُنَا مَعْرِفَةُ المَعْلُومِ　　إنْ طَابَقَتْ لِوَصْفِهِ المَحْتُومِ
٢٣ - والجهلُ قُلْ تَصَوُّرُ الشَّيءِ علَى　　خِلَافِ وَصْفِهِ الَّذِي بِهِ عَلَا
٢٤ - وقِيلَ حَدُّ الجَهْلِ فَقْدُ العِلْمِ　　بَسِيطاً أو مُرَكَّباً قَدْ سُمِّي
٢٥ - بسيطُه في كلِّ ما تحتَ الثَّرَى　　تركيبُه في كلِّ ما تُصُوِّرَا
٢٦ - والعلمُ إمَّا باضطِرارٍ يَحْصُلُ　　أو باكتسابٍ حاصلٌ فالأولُ
٢٧ - كالمستفادِ بالحواسِّ الخمسِ　　بالشمِّ أو بالذوقِ أو باللمسِ
٢٨ - والسَّمْعِ والإبصارِ ثم التالِي　　ما كان موقوفاً على استدلالِ
٢٩ - وحدُّ الاستدلالِ قُلْ ما يُجْتَلَبْ　　لنا دليلاً مُرْشِداً لما طُلِبْ
٣٠ - والظنُّ تجويزُ امرئٍ أمْرَيْنِ　　مُرَجِّحاً لأحدِ الأَمْرَيْنِ
٣١ - فالراجحُ المذكورُ ظنّاً يُسْمَى　　والطَّرَفُ المرجوحُ يُسْمَى وهْمَا
٣٢ - والشكُّ تحريرٌ بلا رُجْحَانِ　　لواحدٍ حيث اسْتَوى الأمْرَانِ
٣٣ - أمَّا أصولُ الفقهِ معنىً بالنَّظَرْ　　للفنِّ في تعريفِه فالمُعْتَبَرْ
٣٤ - في ذاك طرقُ الفقهِ أعْني المُجْمَلَهْ　　كالأمرِ أو كالنهيِ لا المُفصَّلَهْ
٣٥ - وكيف يُسْتَدلُّ بالأصولِ　　والعالِمُ الذي هو الأصولي

«أبواب أصول الفقه»

٣٦ - أبوابُها عشرونَ باباً تُسْرَدُ　　وفي الكتاب كلُّها ستُورَدُ
٣٧ - وتلك أقسامُ الكلامِ ثُمَّا　　أمرٌ ونهيٌ ثم لفظٌ عمَّا
٣٨ - أو خَصَّ أو مُبَيَّنٌ أو مُجْمَلُ　　أو ظاهرٌ معناه أو مُؤَوَّلُ
٣٩ - ومطلقُ الأفعالِ ثمّ ما نسَخ　　حكماً سواه ثمّ ما به انْتَسَخْ
٤٠ - كذلك الإجماعُ والأخبارُ مَعْ　　حَظْرٍ ومع إباحةٍ كلٌّ وقَعْ
٤١ - كذا القياسُ مطلقاً لِعَلَّهْ　　في الأصلِ والترتيبُ للأَدِلَّهْ
٤٢ - والوصفُ في مُفْتٍ ومُسْتَفْتٍ عُهِدْ　　وهكذا أحكامُ كلِّ مُجْتَهِدْ

«باب أقسام الكلام»

٤٣ ـ أقلُّ ما منه الكلامَ رَكَّبوا ... اسمانِ أو اسمٌ وفعلٌ كارْكَبوا
٤٤ ـ كذاك من فعلٍ وحرفٍ وُجِدَا ... وجاء من اسمٍ وحرفٍ في النِّدَا
٤٥ ـ وقَسِّمِ الكلامَ للأخبارِ ... والأمرِ والنهي والاسْتِخْبارِ
٤٦ ـ ثم الكلامُ ثانياً قد انْقَسَمْ ... إلى تَمَنٍّ ولعَرْضٍ وقَسَمْ
٤٧ ـ وثالثاً إلى مجازٍ وإلى ... حقيقةٍ وحدُّها ما اسْتُعْمِلا
٤٨ ـ من ذاك في موضوعِه وقيل ما ... يَجْرِي خِطاباً في اصْطِلاحٍ قُدِّمَا
٤٩ ـ أقسامُها ثلاثةٌ شرعيُّ ... واللُّغَويُّ الوَضْعِ والعرفيُّ
٥٠ ـ ثم المجازُ ما به تُجُوِّزَا ... في اللفظِ عن موضوعِه تَجَوُّزَا
٥١ ـ بنقصٍ أو زيادةٍ أو نقلِ ... أو استعارةٍ كنقصِ أهلِ
٥٢ ـ وهْو المرادُ في سؤالِ القريةِ ... كما أَتَى في الذِّكْرِ دونَ مِرْيَةِ
٥٣ ـ وكازديادِ الكافِ في كمثلِه ... والغائطِ المنقولِ عن محلِّه
٥٤ ـ رابعُها كقولِه تعالى ... يُرِيدُ أن يَنْقَضَّ يعنى مالا

«باب الأمر»

٥٥ ـ وَحَدُّهُ اسْتِدْعَاءُ فِعْلٍ وَاجِبِ ... بِالْقَوْلِ مِمَّنْ كَانَ دُونَ الطَّالِبِ
٥٦ ـ بِصِيغَةِ افْعَلْ فَالْوُجُوبُ حُقِّقَا ... حَيْثُ الْقَرِينَةُ انْتَفَتْ وَأُطْلِقَا
٥٧ ـ لَا مَعْ دَلِيلٍ دَلَّنَا شَرْعاً عَلَى ... إِبَاحَةٍ فِي الفِعْلِ أَوْ نَدْبٍ فَلَا
٥٨ ـ بَلْ صَرْفُهُ عَنْ الْوُجُوبِ حُتِمَا ... بِحَمْلِهِ عَلَى الْمُرَادِ مِنْهُمَا
٥٩ ـ وَلَمْ يُفِدْ فَوْراً وَلَا تَكْرارا ... إِنْ لَمْ يَرِدْ ما يَقْتَضِي التَّكْرارا
٦٠ ـ والأَمْرُ بِالْفِعْل المُهِمِّ المُنْحَتِمْ ... أَمْرٌ بِهِ وَبِالَّذِي بِهِ يَتِمْ
٦١ ـ كَالأَمْرِ بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ بِالْوُضُوْ ... وَكُلِّ شَيْءٍ لِلصَّلَاةِ يُفْرَضُ
٦٢ ـ وَحَيْثُمَا إِنْ جِيءَ بِالْمَطْلُوبِ ... يُخْرَجْ بِهِ عَنْ عُهْدَةِ الْوُجُوبِ

«باب النهي»

٦٣ ـ تَعْرِيفُهُ اسْتِدْعَاءُ تَرْكٍ قَدْ وَجَبْ ... بِالْقَوْلِ مِمَّنْ كَانَ دُونَ مَنْ طَلَبْ

٦٤ ـ وَأَمْـرُنَـا بِـالـشَّـيْءِ نَـهْـيٌ مَـانِـعُ مِنْ ضِدِّهِ وَالْعَكْسُ أَيْضاً وَاقِعُ
٦٥ ـ وَصِيْغَةُ الأَمْرِ الَّتِي مَضَتْ تَرِدْ وَالْقَصْدُ مِنْهَا أَنْ يُبَاحَ مَا وُجِدْ
٦٦ ـ كَمَا أَتَتْ وَالْقَصْدُ مِنْهَا التَّسْوِيَهْ كَـذَا لِـتَـهْـدِيـدٍ وَتَـكْـوِيـنٍ هِـيَـهْ
٦٧ ـ والـمُـؤْمِـنُـونَ فِـي خِـطَـابِ الـلَّـهِ قَدْ دَخَلُوا إِلَّا الصَّبِيْ وَالسَّاهِي
٦٨ ـ وَذَا الْجُنُونِ كُلَّهُمْ لَمْ يَدْخُلُوا وَالْكَافِرُونَ فِي الْخِطَابِ دَخَلُوا
٦٩ ـ فِي سَائِرِ الْفُرُوعِ لِلشَّرِيعَهْ وَفِـي الَّـذِي بِـدُونِـهِ مَـمْـنُـوعَـهْ
٧٠ ـ وَذَلِـكَ الإِسْـلَامُ فَـالْـفُـرُوعُ تَـصْـحِـيـحُـهَـا بِـدُونِـهِ مَـمْـنُـوعُ

«باب العام»

٧١ ـ وَحَـدُّهُ لَـفْـظٌ يَـعُـمُّ أَكْـثَـرَا مِنْ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ مَا حَصْرٍ يُرَى
٧٢ ـ مِنْ قَوْلِهِمْ عَمَمْتُهُمْ بِمَا مَعِيْ ولـتـنـحـصـر ألـفـاظـه فـي أربـع
٧٣ ـ الْـجَـمْـعُ وَالْـمـفْـرَدُ وَالْـمُـعـرَّفَـانِ بِـالـلَّامِ كَـالْـكَـافِـرِ وَالْإِنْـسَـانِ
٧٤ ـ وَكُـلُّ مُـبْـهَـمٍ مِـنْ الأَسْـمَـاءِ مِـنْ ذَاكَ مَـا لِـلـشَّـرْطِ وَالْـجَـزَاءِ
٧٥ ـ وَلَفْظُ مَنْ فِي عَاقِلٍ وَلَفْظُ مَا فِـي غَـيْـرِهِ وَلَـفْـظُ أَيٍّ فِـيـهِـمَـا
٧٦ ـ وَلَـفْـظُ «أَيْـنَ» وَهْـوَ لِـلْـمَـكَـانِ كَذَا: «مَتَى» الْمَوْضُوعُ لِلزَّمَانِ
٧٧ ـ وَلَـفْـظُ لَا فِـي الـنَّـكِـرَاتِ ثُـمَّ مَـا فِي لَفْظِ مَنْ أَتَى بِهَا مُسْتَفْهِمَا
٧٨ ـ ثُـمَّ الْـعُـمُـومُ أُبْـطِـلَـتْ دَعْـوَاهُ فِي الْفِعْلِ بَلْ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ

«باب الخاص»

٧٩ ـ وَالـخَـاصُّ لَـفْـظٌ لَا يَـعُـمُّ أَكْـثَـرَا مِنْ وَاحِدٍ، أَوْ عَمَّ مَعْ حَصْرٍ جَرَى
٨٠ ـ وَالْقَصْدُ بِالتَّخْصِيصِ حَيْثُمَا حَصَلْ تَمْيِيزُ بَعْضِ جُمْلَةٍ فِيهَا دَخَلْ
٨١ ـ وَمَا بِهِ التَّخْصِيصُ إِمَّا مُتَّصِلْ كَـمَـا سَـيَـأْتِي آنِـفـاً أَوْ مُـنْـفَـصِـلْ
٨٢ ـ فَالشَّرْطُ وَالتَّقْيِيدُ بِالْوَصْفِ اتَّصَلْ كَذَاكَ الاسْتِثْنَا وَغَيْرُهَا انْفَصَلْ
٨٣ ـ وَحَـدُّ الاسْـتِـثْـنَـاءِ مَـا بِـهِ خَـرَجْ مِنْ الْكَلَامِ بَعْضُ مَا فِيهِ انْدَرَجْ
٨٤ ـ وَشَـرْطُـهُ أَلَا يُـرَى مُـنْـفَـصِـلاً وَلَـمْ يَـكُـنْ مُـسْـتَـغْـرِقـاً لِـمَـا خَـلَا
٨٥ ـ وَالـنُّـطْـقُ مَـعْ إِسْـمَـاعِ مَـنْ بِـقُـرْبِـهِ وَقَـصْـدُهُ مِـنْ قَـبْـلِ نُـطْـقِـهِ بِـهِ

٨٦ - وَالأَصْلُ فِيهِ أَنَّ مُسْتَثْنَاهُ مِنْ جِنْسِهِ وَجَازَ مِنْ سِوَاهُ
٨٧ - وَجَازَ أَنْ يُقَدَّم الْمُسْتَثْنَى وَالشَّرْطُ أَيْضاً لِظُهُورِ المَعْنَى
٨٨ - ويحمل المطلق مهما وجدا على الذي بالوصف منه قيدا
٨٩ - فمطلق التحرير في الأيمان مقيد في القتل بالإيمان
٩٠ - فيحمل المطلق في التحرير على الذي قيد في التكفير
٩١ - ثُمَّ الكِتَابَ بِالْكِتَابِ خَصَّصُوْا وَسُنَّةٌ بِسُنَّةٍ تُخَصَّصُ
٩٢ - وَخَصَّصُوا بِالسُّنَّةِ الْكِتَابَا وَعَكْسَهُ اسْتَعْمِلْ يَكُنْ صَوَابا
٩٣ - وَالذِّكْرُ بِالإِجْمَاعِ مَخْصُوصٌ كَمَا قَدْ خُص بِالْقِيَاسِ كُلٌّ مِنْهُمَا

«باب المجمل والمبين»

٩٤ - مَا كَان مُحْتَاجاً إِلَى بَيَانِ فَمُجْمَلٌ وَضَابِطُ البَيَانِ
٩٥ - إِخْرَاجُهُ مِنْ حَالَةِ الإِشْكَالِ إِلَى التَّجَلِّيْ وَاتِّضَاحِ الْحَالِ
٩٦ - كَالْقَرْءِ وَهُوَ وَاحِدُ الأَقْرَاءِ فِيْ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ مِنَ النِّسَاءِ
٩٧ - وَالنَّصُّ عُرْفاً كُلُّ لَفْظٍ وَارِدِ لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا لِمَعْنَىً وَاحِدِ
٩٨ - كَقَدْ رَأَيْتُ جَعْفَراً وَقِيلَ مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ فَلْيُعْلَمَا
٩٩ - وَالظَّاهِرُ الَّذِي يُفِيدُ مَا سُمِعْ مَعْنىً سِوَى المَعْنَى الَّذِي لَهُ وُضِعْ
١٠٠ - كَالأَسَدِ اسْمُ وَاحِدِ السِّبَاعِ وَقَدْ يُرَى لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ
١٠١ - وَالظَّاهِرُ الْمَذْكُورُ حَيْثُ أَشْكَلَا مَفْهُومُهُ فَبِالدَّلِيلِ أُوِّلَا
١٠٢ - وَصَارَ بَعْدَ ذَلِكَ التَّأْويلِ مُقَيَّداً فِي الاسْمِ بِالدَّلِيلِ

«باب الأفعال»

١٠٣ - أفعالُ طه صاحبِ الشَّريعهْ جميعُها مَرْضِيَّةٌ بَدِيعهْ
١٠٤ - وكلُّها إمَّا تُسَمَّى قُرْبَهْ فطاعة أولا ففعل القربه
١٠٥ - من الخصوصياتِ حيث قاما دليلُها كوصلِه الصِّياما
١٠٦ - وحيث لم يَقُمْ دليلُها وجَبْ وقيل: موقوفٌ وقيل: مستحبّ
١٠٧ - في حقِّه وحقِّنا وأمَّا ما لم يَكُنْ بقربةٍ يُسَمَّى

١٠٨ - فإنه في حقِّه مباحُ ... وفعلُه أيضاً لنا يُباحُ
١٠٩ - وإن أقَرَّ قولَ غيرِه جُعِلْ ... كقولِه كذاك فعلٌ قد فُعِلْ
١١٠ - وما جَرَى في عصرِه ثم اطَّلَع ... عليه إن أقَرَّه فلْيُتَّبَعْ

«باب النسخ»

١١١ - النسخُ نقلٌ أو إزالةٌ كمَا ... حكَوْه عن أهلِ اللسانِ فيهِمَا
١١٢ - وحَدُّه رفعُ الخطابِ اللاحقِ ... ثبوتَ حكمٍ بالخطابِ السابقِ
١١٣ - رفعاً على وجهٍ أَتَى لَوْلَاهُ ... لَكَانَ ذاكَ ثابتاً كما هُو
١١٤ - إذا تَراخَى عنه في الزمانِ ... ما بعدَه من الخطابِ الثانِي
١١٥ - وجاز نسخُ الرَّسْمِ دونَ الحكمِ ... كذاك نسخُ الحكمِ دونَ الرسمِ
١١٦ - ونسخُ كلٍّ منهما إلى بَدَلْ ... ودونِه وذاك تخفيفٌ حصَلْ
١١٧ - وجاز أيضاً كون ذلك البَدَلْ ... أَخَفَّ أو أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
١١٨ - ثم الكتَابُ بالكتابِ يُنْسَخُ ... كسنةٍ بسنةٍ فتُنْسَخُ
١١٩ - ولم يَجُزْ أن يُنْسَخَ الكتابُ ... بسنةٍ بل عكسُه صوابُ
١٢٠ - وذو تواتُرٍ بمثلِه نُسِخْ ... وغيرُه بغيرِه فلْيَنْتَسِخْ
١٢١ - واختار قومٌ نسخَ ما تَواتَرَا ... بغيرِه وعكسُه حَتْماً يُرَى

«باب في التعارض بين الأدلة والترجيح»

١٢٢ - تعارُضُ النُّطقينِ في الأحكامِ ... يأتى على أربعةٍ أقسامِ
١٢٣ - إما عمومٌ أو خصوصٌ فِيهِمَا ... أو كلُّ نطقٍ فيه وصفٌ منهُمَا
١٢٤ - أو فيه كلٌّ منهما ويُعْتَبَرْ ... كلٌّ من الوصفينِ في وجهٍ ظهَرْ
١٢٥ - فالجمعُ بينَ ما تعارَضَا هنا ... في الأَوَّلَيْن واجبٌ إن أمْكَنَا
١٢٦ - وحيثُ لا إمكانَ فالتوقُّفُ ... ما لم يكنْ تاريخُ كلٍّ يُعْرَفُ
١٢٧ - فإن علِمْنا وقتَ كلٍّ منهُمَا ... فالثانِ ناسخٌ لما تقَدَّمَا
١٢٨ - وخصَّصوا في الثالثِ المعلومِ ... بذي الخصوصِ لفظَ ذي العمومِ
١٢٩ - وفي الأخيرِ شَطْرُ كلِّ نطقِ ... من كلِّ شِقٍّ حكمُ ذاك النطقِ

١٣٠ ـ فاخْصُصْ عمومَ كلِّ نطقٍ مِنْهُما بالضدِّ من قِسْمَيْهِ واعْرِفَنْهُمَا

«باب الإجماع»

١٣١ ـ هو اتفاقُ كلِّ أهلِ العصرِ أي علماءِ الفقهِ دونَ نُكْرِ
١٣٢ ـ على اعتبارِ حكمِ أمرٍ قد حدَثْ شرعاً كحرمةِ الصلاةِ بالحَدَثْ
١٣٣ ـ واحْتُجَّ بالإجماعِ من ذي الأُمَّهْ لا غيرِها إذ خُصِّصَت بالعِصْمَهْ
١٣٤ ـ وكلُّ إجماعٍ فحجةٌ على مَن بعدَه في كلِّ عصرٍ أقْبَلَا
١٣٥ ـ ثم انقراضُ عصرِه لم يُشْتَرَطْ أي في انعقادِه وقيل مُشْتَرَطْ
١٣٦ ـ ولم يَجُزْ لأهلِه أن يَرْجِعوا إلا على الثاني فليس يُمْنَعُ
١٣٧ ـ وليُعْتَبَرْ عليه قولُ مَن وُلِدْ وصار مثلَهم فقيهاً مجتهد
١٣٨ ـ ويَحْصُلُ الإجماعُ بالأقوالِ من كلِّ أهلِه وبالأفعالِ
١٣٩ ـ وقولِ بعضٍ حيثُ باقيهِم فعَلْ وبانتشارٍ مع سكوتِهم حصَلْ
١٤٠ ـ ثم الصحابيْ قولُه عن مذهبِهْ على الجديدِ فهو لا يُحْتَجُّ بِهْ
١٤١ ـ وفي القديمِ حجةٌ لما ورَدْ في حقِّهم وضعَّفوه فلْيُرَدْ

«باب الأخبار وحكمها»

١٤٢ ـ والخبرُ اللفظُ المفيدُ المُحْتَمِلْ صِدْقاً وكِذْباً منه نوعٌ قد نُقِلْ
١٤٣ ـ تَواتُراً للعلمِ قد أفادَا وما عدا هذا اعْتَبِرْ آحادَا
١٤٤ ـ فأولُ النوعين ما رواهُ جمعٌ لنا عن مثلِه عَزاهُ
١٤٥ ـ وهكذا إلى الذي عنه الخبرْ لا باجتهاد بل سماع أو نظر
١٤٦ ـ وكلُّ جمعٍ شرطُه أن يَسْمَعوا والكِذْبُ منهم بالتَّواطِي يُمْنَعُ
١٤٧ ـ ثانيهما الآحادُ يُوجِبُ العَمَلْ لا العلمَ لكن عندَه الظنُّ حصَلْ
١٤٨ ـ لمُرْسَلٍ ومُسْنَدٍ قد قُسِّما وسوف يأتي ذكرُ كلٍّ منهما
١٤٩ ـ فحيثُما بعضُ الرُّواةِ يُفْقَدُ فمرسلٌ وما عداه مُسْنَدُ
١٥٠ ـ للاحتجاجِ صالحٌ لا المرسلُ لكن مراسيلُ الصحابي تُقْبَلُ
١٥١ ـ كذا سعيدَ بنَ المسيِّبِ اقْبَلا في الاحتجاجِ ما رواه مرسلا

١٥٢ - وألْحَقُوا بالمسندِ المُعَنْعَنَا   في حكمِه الذي له تبَيَّنَا
١٥٣ - وقال مَن عليه شيخُه قَرَا   حدَّثني كما يقولُ أخبرا
١٥٤ - ولم يَقُلْ في عكسِه حدَّثَنِي   لكن يقولُ راوياً أخْبَرَنِي
١٥٥ - وحيث لم يَقْرَأْ وقد أجازَهْ   يقولُ قد أخبرني إجازَهْ

«باب القياس»

١٥٦ - أما القياسُ فهو ردُّ الفرعِ   للأصلِ في حكم صحيحٍ شَرْعِي
١٥٧ - لعلةٍ جامعةٍ في الحكمِ   ولْيُعْتَبَرْ ثلاثةً في الرسمِ
١٥٨ - لعلةٍ أَضِفْه أو دَلالَهْ   أو شَبَهٍ ثمَّ اعْتَبِرْ أحوالَهْ
١٥٩ - أوَّلُها ما كان فيه العِلَّهْ   مُوجِبةً للحكمِ مُسْتَقِلَّهْ
١٦٠ - فضربُه للوالدَيْن مُمْتَنِعْ   كقولِ أُفٍّ وهْوَ للإيذا مُنِعْ
١٦١ - والثانِ ما لم يُوجِبِ التَّعْلِيلُ   حكماً به لكنه دَلِيلُ
١٦٢ - فيُسْتَدَلُّ بالنظيرِ المُعْتَبَرْ   شرعاً على نظيرِه فيُعْتَبَرْ
١٦٣ - كقولِنا مالُ الصبيِّ تَلْزَمُ   زكاتُه كبالغٍ أي للنُّمُو
١٦٤ - والثالثُ الفرعُ الذي تردَّدَا   ما بينَ أصْلَيْنِ اعتباراً وُجِدَا
١٦٥ - فلْيَلْتَحِقْ بأيِّ ذَيْنِ أكْثَرَا   من غيرِه في وصفِه الذي يُرَى
١٦٦ - فلْيُلْحَقِ الرقيقُ في الإتلافِ   بالمالِ لا بالحُرِّ في الأوصافِ

«فصل»

١٦٧ - والشرطُ في القياسِ كونُ الفرعِ   مناسباً لأصلِه في الجمعِ
١٦٨ - بأن يكونَ جامعُ الأمرَيْنِ   مناسباً للحكمِ دونَ مَيْنِ
١٦٩ - وكونُ ذاك الأصلِ ثابتاً بما   يُوافِقُ الخَصْمَيْنِ في رأْيَيْهِما
١٧٠ - وشرطُ كلِّ علةٍ أن تَطَّرِدْ   في كلِّ معلولاتِها التي تَرِدْ
١٧١ - لم تَنْتَقِضْ لفظاً ولا معنًى فلا   قياسَ في ذاتِ انتقاضٍ مُسْجَلَا
١٧٢ - والحكمُ مِن شروطِه أن يَتْبَعا   علتَه نفياً وإثباتاً مَعَا
١٧٣ - فهي التي له حقيقاً تَجْلِبُ   وهو الذي لها كذاك يُجْلَبُ

«فصل»

١٧٤ ـ لا حكم قبلَ بعثةِ الرسولِ بل بعدَها بمقتضى الدليلِ
١٧٥ ـ والأصلُ في الأشياءِ قبلَ الشرعِ تحريمُها لا بعدَ حكمٍ شَرْعِي
١٧٦ ـ بل ما أحَلَّ الشرعُ حلَّلْناه وما نهانا عنه حرَّمْناه
١٧٧ ـ وحيث لم نَجِدْ دليلَ حِلِّ شرعاً تَمَسَّكْنا بحكمِ الأصلِ
١٧٨ ـ مُسْتَصْحِبين الأصلَ لا سِواه وقال قومٌ ضدَّ ما قلناه
١٧٩ ـ أي أصلُها التحليلُ إلا ما ورَدْ تحريمُها في شرعِنا فلا يُرَدّ
١٨٠ ـ وقيل إن الأصلَ فيما يَنْفَعُ جوازُه وما يَضُرُّ يُمْنَعُ
١٨١ ـ وحدُّ الاستصحاب أخذُ المجتهدْ بالأصلِ عن دليلِ حكمٍ قد فُقِدْ

«باب ترتيب الأدلة»

١٨٢ ـ وقدَّموا مِن الأدلةِ الجَلِي على الخَفِيِّ باعتبارِ العَمَلِ
١٨٣ ـ وقدَّموا منها مفيدَ العلمِ على مفيدِ الظنِّ أي للحكمِ
١٨٤ ـ إلَّا مع الخصوصِ والعمومِ فلْيُؤْتَ بالتخصيصِ لا التقديم
١٨٥ ـ والنُّطقَ قَدِّمْ عن قياسِهم تَفِ وقدَّموا جَلِيَّه على الخَفِي
١٨٦ ـ وإن يَكُنْ في النطقِ مِن كتابِ أو سنةِ تغييرُ الاستصحابِ
١٨٧ ـ فالنطقُ حجةٌ إذاً وإلَّا فكُنْ بالاستصحابِ مُسْتَدِلّاً

«بابٌ في المفتي والمستفتي والتقليد»

١٨٨ ـ والشرطُ في المُفْتِي اجتهادٌ وهو أَنْ يَعْرِفَ من آيِ الكتابِ والسُّنَنْ
١٨٩ ـ والفقهِ في فروعِهِ الشَّوارِدِ وكلِّ ما لَهُ مِن القواعِدِ
١٩٠ ـ مع ما به من المذاهبِ التي تَقَرَّرَت ومن خلافٍ مُثْبَتِ
١٩١ ـ والنحوِ والأصولِ مع علمِ الأدبْ واللغةِ التي أتَتْ من العربْ
١٩٢ ـ قَدْراً به يَسْتَنْبِطُ المسائلَا بنفسِه لمن يكونُ سائلَا
١٩٣ ـ مع علمِه التفسيرَ في الآياتِ وفي الحديثِ حالةَ الرُّواةِ
١٩٤ ـ وموضعَ الإجماعِ والخلافِ فعِلْمُ هذا القدرِ فيه كافِ

١٩٥ ـ ومن شروطِ السائِل المُسْتَفْتِي أن لا يكونَ عالماً كالمُفْتِي
١٩٦ ـ فحيث كان مثلَه مُجْتَهِدَا فلا يَجوزُ كونُه مُقَلِّدَا

«فرع»

١٩٧ ـ تقليدُنا قبولُ قولِ القائلِ مِن غيرِ ذكرِ حُجَّةٍ للسائلِ
١٩٨ ـ وقيل بل قبولُنا مقالَهُ مع جهلِنا مِن أين ذاك قالَهُ
١٩٩ ـ ففي قبولِ قولِ طه المُصْطَفَى بالحكمِ تقليدٌ له بلا خَفَا
٢٠٠ ـ وقيل لا لأن ما قد قالَهُ جميعُه بالوحيِ قد أتى لَهُ

«فصل الاجتهاد»

٢٠١ ـ وحَدُّه أن يَبْذُلَ الذي اجْتَهَدْ مجهودَه في نيلِ أمرٍ قد قَصَدْ
٢٠٢ ـ ولْيَنْقَسِمْ إلى صوابٍ وخطأْ وقيلَ في الفروعِ يُمْنَعُ الخطأْ
٢٠٣ ـ وفي أصولِ الدينِ ذا الوجهُ امْتَنَعْ إذ فيه تصويبٌ لأربابِ البدعْ
٢٠٤ ـ مِن النَّصارَى حيث كفْراً ثَلَّثُوا والزَّاعِمِينَ أنَّهُمْ لَمْ يُبْعَثوا
٢٠٥ ـ أَوْلَا يَرَوْنَ ربَّهم بالعينِ كذا المجوسُ في ادِّعَا الأصلينِ
٢٠٦ ـ ومَن أصاب في الفروعِ يُعْطَى أجْرَيْنِ واجْعَلْ نصفَه مَن أخْطَأَ
٢٠٧ ـ لِمَا رَوَوْا عن النبيِّ الهادي في ذاك من تقسيمِ الاجْتِهادِ
٢٠٨ ـ وتَمَّ نظمُ هذه المقدِّمَهْ أبياتُها في العدِّ دُرٌّ مُحْكَمَهْ
٢٠٩ ـ في عامِ طاءٍ ثم «ظاءٍ» ثم «فا» ثاني ربيعِ شهرِ وَضْعِ المُصْطَفَى
٢١٠ ـ فالحمدُ للّهِ على إتمامِهِ ثم صلاةُ اللّهِ معْ سَلامِهِ
٢١١ ـ على النبيِّ وآلِه وصحبِهِ وحِزْبِه وكلِّ مؤمنٍ بِهِ